

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

الجلسة العامة ١٢٢

الإثنين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد النصر . . . . . (قطر)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البند ٦ من جدول الأعمال (تابع)

عندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المراد شغلها.  
وسنمضي في عملنا وفقاً لذلك.

نظراً لعدم وجود سوى مرشح واحد للمقعد الواحد  
الذي يتعين شغله من بين الدول الأفريقية، أعلن انتخاب كينيا  
نائبة لرئيس الجمعية في دورتها السابعة والستين. وأهنئ كينيا  
على انتخابها.

البند ٦٣ من جدول الأعمال (تابع)

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في  
التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في  
التنفيذ والدعم الدولي

مشروع القرار A/66/L.40/Rev.1

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية  
المستدامة فيها

مشروع القرار A/66/L.41/Rev.1

انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة للدورة السابعة والستين

الرئيس: يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة انتخبت في  
جلستها العامة ١١٤، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، وفقاً  
للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ٢٠ نائباً  
من النواب الـ ٢١ لرئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة  
والستين. وما زال يتعين انتخاب نائب واحد للرئيس من  
مجموعة الدول الأفريقية.

وقد أبلغني رئيس مجموعة الدول الأفريقية، في رسالة  
مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أن الدول الأفريقية اختارت  
كينيا لشغل مقعد من المقاعد المخصصة لأفريقيا كنائب لرئيس  
الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

وفقاً للفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤،  
يستغنى عن انتخاب نواب رئيس الجمعية بالاقتراع السري

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي  
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع  
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر  
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



القرارات الاقتصادية الدولية ووضع المعايير، وعلى تجنب المزيد من التهميش للقارة في هذا الصدد.

وتأمل مجموعة الـ ٧٧ والصين أن يُعتمد مشروع القرار بالتزكية خلال هذه الجلسة.

الرئيس: قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وبأنه ينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

**السيدة نيمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إعطاء الكلمة للولايات المتحدة بغية تأكيد دعمنا لرؤية مشتركة في أفريقيا في سبيل تحقيق أهداف وغايات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ويؤيد وفدي تماماً الجهود التي تقودها أفريقيا لتعزيز النمو الاقتصادي والتمتع بفوائد الاندماج في الاقتصاد العالمي. وتحيط الولايات المتحدة علماً بالتقدم الذي يحرز في مجالات هامة بالنسبة إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. ونحن نشجع الأنشطة الجارية للمساعدة في تنفيذ الدول الأفريقية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

ويسر وفد الولايات المتحدة أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعروض علينا اليوم، بعنوان "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، الوارد في الوثيقة A/66/L.40/Rev.1. ونقدر تقديراً خاصاً الجهود التيسيرية الممتازة التي بذلها زميلنا من الوفد التتواني، السيد موديست ميرو. ولدى نظر الجمعية العامة في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا مستقبلاً، نود أن نشدد على أهمية إبقاء التركيز على أفريقيا وتنميتها، مع مراعاة أسس اقتصادها الكلي. وتجري مناقشة مسائل السياسات الاقتصادية الكلية الدولية بنطاقها الأوسع على نحو مكثف وأكثر ملاءمة في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة في اللجنة الثانية.

**الرئيس:** يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة نظرت خلال مناقشة مشتركة في البند ٦٣ من جدول الأعمال وفي بنديه الفرعيين (أ) و (ب)، إلى جانب البند ١٣ من جدول الأعمال، وذلك في جلستها العامتين ٣٢ و ٣٣ بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر كي يقوم، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع القرار A/66/L.40/Rev.1.

**السيد دجاكتا** (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية): أتشرف بأن أعرض، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار بعنوان "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، الوارد في الوثيقة A/66/L.40/Rev.1، في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٦٣ من جدول الأعمال.

تود مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تعرب عن تقديرها لجميع الوفود على مداواتها البناءة بشأن مشروع القرار ومساهماتها فيه. ونتقدم بتقديرنا الخاص إلى الميسر، السيد موديست ميرو ممثل تتانيا، على عمله الرائع، وإلى المنسق، السيد حسين الشعار ممثل مصر، على جهده والتزامه الهائلين بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

ونود تسليط الضوء على أن مشروع القرار يؤكد من جديد الدعم من جميع أعضاء الأمم المتحدة لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، التابعة للاتحاد الأفريقي، وينوه بالتقدم المحرز في تنفيذها. ويؤكد مشروع القرار أيضاً على الحاجة إلى تنفيذ جميع التزامات المجتمع الدولي بتنمية أفريقيا، وبالاستمرار في دعم الاحتياجات الخاصة لأفريقيا بغية التخفيف من آثار الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على القارة. وهو يشدد على ضرورة تعزيز صوت البلدان النامية ومشاركتها، بما في ذلك البلدان الأفريقية، في عملية صنع

جلستها العامتين ٣٢ و٣٣ المعقودتين في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

أعطى الكلمة الآن لممثل الجزائر ليعرض مشروع القرار A/66/L.41/Rev.1 بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

**السيد جكتا (الجزائر)** (تكلم بالإنكليزية): أتشرف باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين أن أعرض، في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٦٣ من جدول الأعمال، مشروع القرار المعنون "تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها"، كما يرد في الوثيقة A/66/L.41/Rev.1.

تود المجموعة أن تعرب عن تقديرها لجميع الوفود على مداولاتها وإسهاماتها البناءة في مشروع القرار. ونود أيضا أن نشكر جميع الدول الأعضاء التي انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. ونتوجه بالشكر الخاص للميسر، والسيد حسين الشاعر من مصر، والمنسق، السيد جون موغيروا من أوغندا، على عملهما المتميز.

ونرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأفريقية الأعضاء والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية. ونرحب أيضا بجهودها المتواصلة لتسوية الصراعات وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا.

وفي حين أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للصراع وحل النزاعات بطريقة سلمية، تقع في الدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية نفسها، فإننا نسلم أيضا بالحاجة إلى دعم المجتمع الدولي والأمم المتحدة، وفقا لمسؤولياتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ويعلق وفد الولايات المتحدة أهمية كبيرة على النظر سنوياً في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ويهنيئ جميع الأطراف على الاعتماد الوشيك لمشروع القرار اليوم.

**الرئيس:** استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/66/L.40/Rev.1، المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي". أعطى الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

**السيد ناكافو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار، أصبحت البلدان التالية، بالإضافة إلى الوفود المذكورة في الوثيقة A/66/L.40/Rev.1، من مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النمسا.

**الرئيس:** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/66/L.40/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار A/66/L.40/Rev.1 (القرار ٦٦/٨٦).

**الرئيس:** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**الرئيس:** يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة نظرت، في مناقشة مشتركة، في البند ٦٣ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) والبند ١٣ من جدول الأعمال خلال

قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

**الرئيس:** هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/66/L.41/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار A/66/L.41/Rev.1 بوصفه القرار ٢٨٧/٦٦

**الرئيس:** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٣ والبند ٦٣ برمته من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

**البند ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)**

**تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى**

**(ز) تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة**

**مذكرة من رئيس الجمعية العامة**

**الرئيس:** كما أُشير في الوثيقة A/66/864، يُطلب إلى الجمعية العامة أن تعين، خلال دورتها الحالية، أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لملء الشواغر التي ستنشأ نتيجة انتهاء فترة ولاية كل من السيد محمد منير زهران؛ والسيد نيكولاي شولكوف؛ والسيد إنريكيه رومان - موراي؛ والسيد إيفين فرانسيسكو فوتنين أورتيس؛ والسيد جانغ بيشان؛ والسيد ديبيرا واينس، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وسيدكر الأعضاء أن الجمعية قررت، خلال جلستها العامة ٤٧ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ملء شاغر واحد في وحدة التفتيش المشتركة لولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نجمت عن استقالة السيد إنريكيه رومان - موراي اعتباراً من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفيما

نحن مقتنعون بأن منع نشوب الصراعات وتوطيد السلام سيستفيدان من الجهود المنسقة والمستدامة والمتكاملة لمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية. وعلى وجه الخصوص، فإن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تعيش حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع يتطلب من الحكومات الوطنية والشركاء الدوليين مواصلة تطوير نهج منسقة تناسب احتياجات بناء السلام والتحديات التي تواجهها تلك البلدان.

ونود أن نشدد على أنه ينبغي توجيه الجهود الدولية والإقليمية لمنع الصراعات وتوطيد السلام في أفريقيا نحو تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا وبناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان والمنظمات الأفريقية، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية المحددة على صعيد القارة.

وتأمل المجموعة أن يعتمد مشروع القرار هذا بالتزكية في هذه الجلسة.

**الرئيس:** تشرع الجمعية العامة الآن في النظر في مشروع القرار A/66/L.41/Rev.1، المعنون "تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها". أعطى الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

**السيد ناكافو** (إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار A/66/L.41/Rev.1: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا،

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة العامة ترغب في تعيين كل من السيد غينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي) والسيدة سوكاى بروم - جاكسون (غامبيا) والسيد جان ويسلي كازو (هايتي) والسيد أ. غوبيناتان (الهند) والسيد جورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية) في وحدة التفتيش المشتركة لولاية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. تقرر ذلك.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي ١١٥ (ز) من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال (تابع)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

رسالة من الأمين العام (A/66/819)

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/66/870)

مشروع المقرر (A/66/L.54)

الرئيس: نشرع الآن في النظر في مشروع المقرر A/66/L.54.

بعد شغل السيد خورخيه فلوريس كايخاس (هندوراس) هذا الشاغر خلال الجلسة العامة ٩٢ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وعملاً بقرار الجمعية العام ٦١/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبعد التشاور مع الدول الأعضاء وبعد وضع قائمة بالبلدان من المجموعات الإقليمية المعنية، طلبت من الاتحاد الروسي وغامبيا وهايتي والهند والولايات المتحدة الأمريكية اقتراح مرشحين لشغل هذا المنصب لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وكما أشير أيضاً في الوثيقة، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ينبغي للمرشحين أن يتمتعوا بخبرة في واحد على الأقل من المجالات التالية: الرقابة، مراجعة الحسابات، التفتيش، التحقيق، التقييم، الشؤون المالية، تقييم المشاريع، تقييم البرامج، إدارة الموارد البشرية، الإدارة العامة، ورصد و/أو أداء البرامج، بالإضافة إلى الإلمام بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية. وكما أشير كذلك في الوثيقة، فإنه نتيجة المشاورات التي أجريت وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك المشاورات التي تمت مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أقدم إلى الجمعية ترشيح كل من السيد غينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي) والسيدة سوكاى بروم - جاكسون (غامبيا) والسيد جان ويسلي كازو (هايتي) والسيد أ. غوبيناتان (الهند) والسيد جورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية) لتعيينهم أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لولاية مدتها خمس سنوات تبدأ في

الدولية، وذلك لإنجاز أعمال المحكمة، وتعرب عن اعترافها  
معاودة النظر في هذا القرار في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

يتطلب مد فترة خدمة القاضي وليام حسين سيكولي  
والقاضية سولومي بالونغي بوسا والقاضي مباراني مامي  
ريتشارد راجونسون، دفع مبلغ أتعاب إجمالي قدره ١٢٦ ٠٠٠  
دولار لفترة ستة أشهر إضافية.

ويتطلب مد فترة خدمة القاضي فاغن يونس حتى ٣١  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ دفع مبلغ أتعاب إجمالي قدره  
٢٧٣ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لمدة ١٣  
شهرًا إضافيًا اعتبارًا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حتى  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. سيترتب أيضًا على مدة  
فترة خدمة القاضي فاغن يونس الإبقاء على ثلاثة موظفين -  
سائق وموظف أمن وسكرتير - ونفقات متنوعة للأمن والنقل  
والحيز المكتبي قدرها ١٩٠ ٠٠٠ دولار.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع  
القرار A/66/L.54، ستنشأ متطلبات إضافية بمبلغ ٥٨٩ ٠٠٠  
دولار للأتعاب والموظفين والنفقات المتنوعة في إطار ميزانية  
المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وستبذل المحكمة  
قصارى جهدها للوفاء بهذه المتطلبات الإضافية في إطار الموارد  
الشاملة البالغة ١٠٠ ٦١٣ ١٧١ دولار المعتمدة للمحكمة  
لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

**الرئيس:** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في  
اعتماد مشروع المقرر.

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس:** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه  
المرحلة من نظرها في البند ١٢٧ من جدول الأعمال.

**البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)**

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

**السيد ناكانو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)  
(تكلم بالإنكليزية): يُقدم هذا البيان الشفوي وفقًا للمادة  
١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

في ما يتعلق بمشروع المقرر A/66/L.54، المعنون "المحكمة  
الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال  
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون  
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين  
الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من  
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين  
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"،  
أود أن أسجل في المحضر، بالنيابة عن الأمين العام، البيان  
التالي عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

بموجب مشروع المقرر، تقرر الجمعية العامة، أولاً، جواز  
أن يواصل القاضي وليام حسين سيكولي (جمهورية تنزانيا  
المتحدة) والقاضية سولومي بالونغي بوسا (أوغندا) والقاضي  
مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)، رغم انتهاء  
فترة ولايته في ٣٠ حزيران/يونيه، بصفة استثنائية، عملهم  
في المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من قضية نغيراباتواري التي بدأوا  
النظر فيها قبل انتهاء مدة خدمتهم، مع مراعاة اعتراف المحكمة  
الدولية الانتهاء من قضية نغيراباتواري بحلول ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ثانياً، تحيط علماً باعتراف المحكمة  
الدولية الانتهاء من كل العمل القضائي المتبقي بحلول ٣١  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتقرر، آخذة في اعتبارها  
انتهاء مدة خدمة القاضي فاغن يونس (الدانمرك) في ٣٠  
حزيران/يونيه ٢٠١٢، مد فترة خدمته بصورة استثنائية حتى  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حتى يتسنى له مواصلة  
أداء المهام المطلوبة منه كقاضي موضوع ورئيس للمحكمة

## تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام (A/66/234)

تقرر ذلك.

**الرئيس:** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، بناء على اقتراح الأمين العام، في إدراج بند فرعي إضافي في جدول أعمال الدورة الحالية بعنوان "انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" بوصفه بندا فرعيا للبند ١١٤ من جدول الأعمال، تحت العنوان طاء، "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى"؟

تقرر ذلك.

**الرئيس:** طلب الأمين العام أن ينظر في هذا البند الفرعي في جلسة عامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في هذا البند الفرعي بصورة مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

**الرئيس:** أود أن أبلغ الأعضاء أن هذا البند الفرعي الإضافي يصبح البند الفرعي (هـ) من البند ١١٤ من جدول أعمال الدورة الحالية.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠.

**الرئيس:** تتناول الجمعية العامة الآن طلبا مقدما من الأمين العام في الوثيقة A/66/234، يتعلق بانتخاب عضو في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

يبلغ الأمين العام الجمعية العامة في مذكرته أنه تلقى إشعاراً، بموجب رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، من الممثل الدائم لبولندا، يعلمه فيها بأن بولندا، وفقاً للاتفاق بين أعضاء مجموعة دول أوروبا الشرقية بشأن التناوب فيما بينها على عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ستتحلى عن مقعدها لصالح كرواتيا. وعليه، سيطلب من الجمعية العامة، في دورتها الحالية، انتخاب عضو لشغل الفترة المتبقية من ولاية بولندا التي تنتهي في اليوم الأخير السابق لبدء الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦.

ولا يتضمن جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بندا فرعيا بشأن انتخاب أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. لذا، يرى الأمين العام أن من الضروري، عملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، طلب إدراج بند فرعي إضافي معنون "انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، في جدول أعمال الدورة الحالية، في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال المعنون "انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى".

ونظراً لطابع هذا البند، وما لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تعليق تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٤٠ من النظام الداخلي، الذي يقضي بانعقاد المكتب للنظر في مسألة إدراج هذا البند الفرعي الإضافي في جدول الأعمال؟